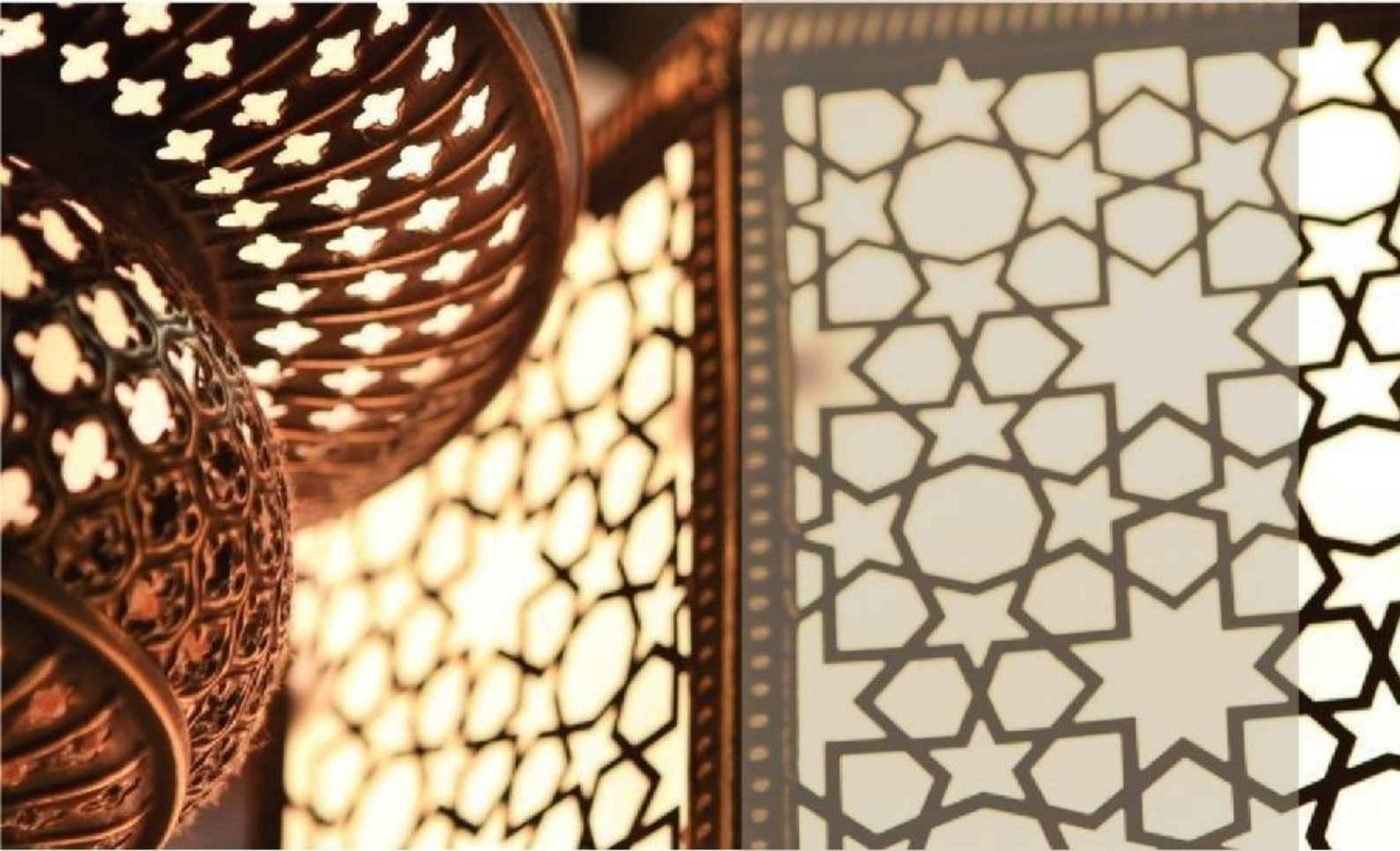




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الأول

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

**مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية**

المجلد (العشرون) العدد (الأول)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٨-٥]

أثر العجلة في العنف والتطرف

د. صلاح بن عبد الله بن عثمان العيبان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٢-٤٩]

ضرورة حفظ العقل والنسل والمال في القصص القرآني (دراسة تطبيقية)

د. عامر بن عيسى اللهو (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٣٣-٩٣]

مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والفقهاء الإسلامي

الباحث: إبراهيم بن محمد أحمد عسيري

٤

[١٧٢-١٣٤]

الاختلاف على الراوي بالرفع قولاً وفعلًا

د. إقبال علي عبد الله العنزي (جامعة الكويت)

٥

[٢٢١-١٧٣]

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

د. طارق بن نايف بن محمد الشمري (جامعة الجوف)

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده بتوالي النعم، وبه نستعين، وﷺ على نبينا المطهر الأمين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أمّا بعد:

فقد نص الحق سبحانه على غائية رسالة الإسلام ودور المسلمين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤٣]. ومقتضى هذه الشهادة وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ داخلٌ لزوماً في مقتضى الأمانة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولا شك أن امتثال هذه الأمانة وأداءها عامٌ لا يتعلق بعملٍ أو شأنٍ أو مجالٍ دون الآخر؛ وهنا يحسنُ الحديث عن الكيفية التي يكون بها أداء الأمانة على وجهها في الكتابة الأكاديمية والنشر العلمي، وهو حديثٌ في الممارسة الائتمانية الإلهية للعلم والمعرفة.

وإذا كان ظاهراً عظم المسألة وقدرها في ميزان الاعتقاد الإسلامي؛ إلا أن التأكيد عليها مهمٌ جدٌ مهم؛ لأن واقع القائمين عليها -ممن يسكنون أروقة الجامعات ويحتلون المكانة العليا فيها من الأكاديميين- يشير إلى أن تلك الإمكانات والمنابر والوسائل والطاقات لم تُستغل على وجهها الأكمل في عمارة الأرض وخدمة الإنسان، فما قدّموه -مقارنةً بما هو واجبٌ عليهم تجاه العلم والمعرفة، وتجاه الدين، بله رسالتهم الإنسانية- شاهدٌ على تقصيرهم، وعدم كفاية ما أنجزوه؛ لأننا ما زلنا نفتقد أثرهم الملموس في واقع الحياة خارج أسوار الجامعات.

والحقيقة أن هذا الواقع المرير لا يمكن أن يتّمي إلى البحث العلمي، أو حتى ينال شرف الانتساب إليه؛ إذ تأثير البحوث العلمية -لمدقق النظر في التاريخ، لا سيما تاريخ الأفكار والمناهج والفلسفات- يفعل أكثر من مطلق التنظير؛ فتخرج تلك النظريات من ضيق التجريد وسكونه إلى فضاء الفاعلية وحركة الوجود، على هيئة معرفة دينية تسهم في السّلم العالمي وتعزيز الأمن الفكري، أو حلّ لمشكلة اجتماعية يقضي على التعصب ويستثمر هذا التنوع الإنساني في عمارة الوطن، أو بناء

هندسي يحل مشاكل الزحام السكاني، أو دواء يعالج داءً عانت البشرية منه عقوداً، وهكذا في نقلاتٍ نوعيةٍ كبرى -على مختلف المجالات- غايتها الإنسان. ولو لم يكن الأمر كذلك، ولو أن كلمات ديكرات، ومعارضات لوك بقيت حبيسة أوراق التداول الجامعي = لما أمكن الفلسفة العقلانية وكذا الفلسفة التجريبية أن تنهض بالغرب من ظلمات الجهل إلى الحضارة المادية الكبرى الماثلة أمامنا في منتجات التقنية وعصر التكنولوجيا الحديث. وما كان للماركسية أن تكون ثورة اجتماعية وسياسية واقتصادية كبرى لو أن ماركس لم يجعل غائيته تُشكّل فكرته، وما كان للداروينية أيضاً أن تمتد إلى البيولوجيا والاجتماع والمعرفة حتى اليوم لو أن داروين بقي حبيس مذكراته وملاحظاته، ولم يكن على علاقة بالأقسام العلمية في أبرز الجامعات العالمية، وعضواً في عددٍ من الأكاديميات العالمية، الأمر الذي أسهم في تفعيل التداول العلمي لنظريته حتى أنه في بريطانيا وحدها قُدمت أكثر من ٩٥٠٠٠ ورقة بحثية قراءة وتطبيقاً وتدعيماً ورفضاً، وما كان لكانط أن يُحدث كلّ هذا التأثير في جميع الفلسفات الآتية بعده إلى اليوم، وكل هؤلاء الثلاثة (كانط ودارون وماركس) من أصحاب الشهادات العليا؛ مما يجعلك تدرك أن الأثر الواقعي من البحث العلمي كان يتم بصورة تلقائية جزءاً من البحث ذاته، ثم قارن ذلك بصعوبة تصور ذلك في أذهان كثيرٍ من الأكاديميين اليوم.

إنّ معاشة أثر تلك الأبحاث والنظريات وامتدادها إلى مجالاتٍ عدة متنوعة؛ لهُ شاهدٌ عظيمٌ على أن الأستاذ الجامعي هو أيقونة التغيير الحضاري، لا أن يكون مجرد شارحٍ للمقرر في قاعة المحاضرات، وواضعٍ للتقييم والدرجات؛ وكأننا في مصنعٍ لتحضير الشهادات التي بدأت تفقد فعلياً قيمتها في سوق العمل. فحقيقة عمل الأكاديمي هي التفكير والكتابة والتأليف والنشر، وصناعة التأثير من خلال التواصل مع القراء المختلفين من شتى الطبقات، وإيجاد السبل لتوليد الأفكار وتقديمها للمجتمع بصورٍ مختلفةٍ على حسب مجالاتها؛ فالأستاذ الجامعي مفكر وفيلسوف لمجتمعه، ومسؤول بالدرجة الأولى عن إعلاء أمته وكيفية حضورها في الحراك الفكري وتأثيرها العلمي على الإنسان في امتداده الجغرافي والتاريخي.

وفي نظري أن أستاذ الجامعة مسؤول بشكل كبير عن غياب الوعي بتأثير البحوث العلمية

عندما:

• يجعل أهدافه مناقضةً لدوره؛ فينصب اهتمامه عند كتابته لبحثٍ علمي على الترقيات والعلاوات.

• أو يُضَيِّق مساحة التفكير عندما يدعو نفسه ومن بعده إلى التقليد وسلوك درب السلامة والركون إلى منطقة الراحة؛ إذ لا يمكن للتقليد أن يقارن البحث والتفكير والنظر والتحقيق وفضاء الرفض والقبول عند تحليل الأفكار.

• أو يجهل المنطق الإسلامي في ضرورة إتباع العلم بالعمل، غافلاً عن قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وأخيراً: فلعلَّ كثيراً من القراء يقول: ما علاقة الأكاديمي بكل هذا؟ ولك أن تعلم بأن مجرد التساؤل مؤكداً لما قررناه هنا من أن كثيراً من الأكاديميين بات غائباً عنهم شرف التأثير وحقيقة مهنتهم وما تتطلبه منهم، فأراحتهم الوظيفة؛ حتى نسوا أو تناسوا مشاكل أمتهم ودورهم في القيادة والتأثير والتغيير وفتح آفاق للإمكان. وإن لم يتحلَّ الأكاديمي بالاهتمام الكافي لخدمة جيله ووطنه فسيكون كلُّ نتاجه -عند التحقيق- لا تزيد قيمته عن الورق الذي كُتِبَ عليه، وحينها لن يكون سوى أحد النُساخ -وما أكثرهم في أروقة الجامعات- وليس له الحق في ادعاء العلم أو شرف وراثته الأنبياء، فما هو إلا موظف تحمله وظيفته على الكتابة لا أكثر. أمّا إن اهتم الأكاديمي بواجبه الحقيقي تجاه الجيل والأمة فسيكون نتاجه محلَّ اعتناء المختصين، ممن ليسوا من فئة النُساخ الذين يتصدر أسماءهم حرفُ الدال، وسيصوغ نظريته الخاصة في تخصصه، وستفرض تلك النظرية حضورها ذات يوم على الحراك العلمي المحلي والإقليمي.

والذي أرجوه وآمله هو تذكير نفسي أولاً، ثم إخواني من الأكاديميين بضرورة إعادة ترتيب غاياتنا وأولوياتنا في الحياة المهنية، وتذكر قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأنَّ الهدف الأول هو واجب النصح لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، ومن بينهم عامة الأكاديميين والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

ضرورة حفظ العقل والنسل والمال في القصص القرآني
(دراسة تطبيقية)

إعداد

د. عامر بن عيسى اللهو

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

ملخص البحث

يهدف موضوع البحث: ضرورة حفظ العقل والنسل والمال دراسة تطبيقية في القصص القرآني إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة ومصدرها الأساس، وهو القرآن الكريم، مع إبراز دور القصص القرآني في الضرورات الثلاث - محل البحث - وقد عرض الباحث لهذا الموضوع من خلال دراسة نظرية لمقاصد الشريعة وأقسامها باعتبارات متعددة، ومن ثم اختيار نماذج من قصص القرآن الكريم تتضمن حفظ ضرورة العقل والنسل والمال، وقد توصل الباحث إلى أن حفظ الضروريات والكليات المعتبرة من أهم الأمور التي قررها كتاب الله تعالى في ثنائه أخباره وأحكامه، وأن القصص القرآني جاء مقررًا لحفظ الضروريات ومؤكداً عليها، ومن ذلك حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وأن لهذا الحفظ جانبان في الشريعة: جانب من حيث الوجود بما يقيم أركان تلك الكليات ويثبت قواعدها، وجانب من حيث العدم بما يدرأ عنها الاختلال والفساد، ويرفع عنها الانخرام الواقع أو المتوقع فيها، وأوصى الباحث بالاهتمام بمجال القصص القرآني من حيث الدراسات والأبحاث خصوصاً ما يتعلق منها بالدراسات الأصولية والمقاصدية.

الكلمات المفتاحية: القرآن - القصص - العقل - النسل - المال.



Abstract

This research titled “the necessity of preserving the mind, breed and money, is an applied study in the Qur’anic stories” aims to highlight the close relationship between the objectives of Shariah, and its main source, which is the Holy Qur’an, while highlighting the role of Qur’anic stories in the three necessities in question. The researcher presented this topic through a theory of the objectives of Shariah and its divisions with various considerations, then choosing models from the stories of the Noble Qur’an that include preserving the necessity of the mind, breed and money, and the researcher has concluded that preserving the necessities is one of the most important matters decided by the Book of God Almighty in the folds of its stories and provisions, and that the Qur’anic stories came to preserve the necessities and emphasizing them, and this includes preserving the mind, breed, and money, and that this preservation has two aspects in the Sharia, and that this preservation has two aspects in the Sharia: one in terms of existence, in which it establishes the pillars of those aspects, and establishes their foundations, and another in terms of non-existence, in that it prevents them from imbalance and corruption, and removes from them the actual or expected insincerity in them. The researcher recommended paying attention to the field of Quranic stories in terms of studies and research, especially with regard to judicial and intentional studies.

Keywords: Quran - stories - mind - cattle – money.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا شك أن الشريعة الغراء قد جاءت بكل ما يحقق مصالح العباد، ويدفع عنهم الفساد في الدنيا والآخرة، وأبرز ما يمثل ذلك حفظ الضروريات المعتبرة في كل الشرائع، وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قال الشاطبي رحمته الله: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"^(١).

وإن أعظم ما يشهد لهذه المقاصد ويدل عليها كتاب الله تعالى، وذلك من خلال أحكامه وأخباره، ومن الأخبار التي تشهد لمقاصد الشريعة ما قصّه الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء مع أقوامهم، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

أهمية الموضوع:

(١) إن حفظ الضروريات من الأمور التي أكد عليها القرآن الكريم في أحكامه وأخباره تأكيداً عظيماً.

(٢) إن القصص القرآني ميدان فسيح لاستجلاء مقاصد الشريعة.

(٣) إن تناول حفظ الضرورات من خلال القصص القرآني بحاجة إلى عناية ودراسة.

(١) الموافقات، (١/ ٣١).

أهداف البحث:

- (١) بيان العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة، ومصدرها الأساس، وهو القرآن الكريم.
- (٢) إبراز دور قصص القرآن الكريم في ضرورة حفظ العقل، والنسل، والمال.
- (٣) الإسهام في ترسيخ حفظ الضروريات الخمس، وخاصة حفظ العقل، والنسل، والمال.

مشكلة البحث:

محاولة إبراز العلاقة بين مقاصد الشريعة والقصص القرآني من خلال تطبيق حفظ ضروريات (العقل، والنسل، والمال).

أسئلة البحث:

- (١) ما علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم؟
- (٢) ما دور القصص القرآني في حفظ ضرورة حفظ العقل، والنسل، والمال؟
- (٣) ما مكانة حفظ الضروريات الخمس من الشريعة؟

الدراسات السابقة:

لا شك أن المؤلفات في مقاصد الشريعة عموماً والضروريات الخمس خصوصاً كثيرة، إلا أن المؤلفات التي تربط المقاصد بالقصص القرآني قليلة، وبحاجة إلى إثراء، ومن المؤلفات التي وقفت عليها ما يأتي:

- (١) ضرورة حفظ الدين والنفس دراسة تطبيقية في القصص القرآني، وهو بحث محكم في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، للدكتور علي بن أحمد الحذيفي، وهذا الباحث - وفقه الله - له الفضل بعد الله تعالى في فكرة هذا البحث، حيث أشار إليها في توصياته؛ لأنه لم يتناول من الضروريات إلا ضرورة الدين والنفس.
- (٢) حفظ الضرورات الخمس في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية، وهي رسالة ماجستير في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للطالبة: ندى بنت عبد الله الغامدي، والرسالة مع كونها يغلب عليها طابع التفسير الموضوعي، فهي لم

تتناول موضوع حفظ الضروريات الخمس من خلال القصص القرآني، كما هو موضوع البحث.

(٣) المقاصد الشرعية للقصص القرآني من خلال سورة نوح، وهو بحث محكم في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع للدكتور: براهيم عباس، تناول المقاصد الشرعية العامة التي اشتملت عليها سورة نوح، فهو لم يتناول الضروريات الخمس، كما أنه لم يتناول هذه الضروريات من خلال القصص القرآني، فكان مغايراً تماماً لموضوع البحث.

(٤) المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى للطالبة: رؤى بنت طلال محجوب، وهي وإن كانت أفضل من سابقتها في تناول الضروريات الخمس في بعض مباحث الرسالة، إلا أنها لم تتناول هذه الضروريات ضمن القصص القرآني.

(٥) المقاصد القرآنية في القصص القرآني، قصة آدم أنموذجاً، وهي رسالة ماجستير في معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي في الجزائر للطالبة: سميرة جاب الله، وقد تناولت الطالبة المقاصد العامة لقصة آدم ﷺ، واستعراض مواضعها في القرآن الكريم، فهي لم تتناول المقاصد الضرورية التي تحدث عنها علماء المقاصد، بالإضافة إلى أنها لم تتناول غير قصة آدم ﷺ، وهذا اختلافه عن موضوع البحث واضح جلي.

منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك باستقراء ما استطعت استقراءه من آيات القصص القرآني، واختيار المواضع التي لها تعلق بمقصد حفظ العقل والنسل، والمال، ومن ثم شرح الآيات المختارة، بذكر أقوال المفسرين بشكل مختصر، ودون توسع أو دخول في اختلافات المفسرين، ومن ثم تطبيق مقصد حفظ العقل، والنسل، والمال على تلك الآيات، وقد سرت في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

- (١) وضع المقاصد الثلاثة: العقل، والنسل، والمال كُلٌّ في مبحث مستقل، مع وضع تمهيد مختصر لكل مبحث منها يشتمل على أهمية ذلك المقصد الضروري، ووجه حفظ الشريعة له من جانبي الوجود والعدم.
- (٢) تقسيم القصص القرآني المتعلق بالمقصد الضروري إلى مطالب مرتبة حسب ورودها في المصحف، مع الإشارة في الهامش إلى مواضع التكرار للقصة إن وُجد.
- (٣) تقسيم كل مطلب قسمين يكون الأول منهما لذكر آيات القصة الكريمة، مع ذكر تفسير وشرح مختصر للآيات دون توسّع، كما تقدّم، مع الإشارة في الهامش إلى مراجع التفسير، والثاني يكون تطبيق المقصد الضروري المتعلق بالمبحث على آيات تلك القصة.
- (٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن بعد ذكرها مباشرة بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معكوفين.
- (٥) تخرّيج الأحاديث الواردة من مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم العلماء على الحديث بشكل مختصر، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين.
- (٦) توثيق النقول من مصادرها، فإذا كان النقل نصّاً، فيوثّق في الهامش من غير كلمة (انظر)، وإن لم يكن نصّاً، فيوثّق بعد كلمة (انظر).
- (٧) لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من أجل الاختصار.
- (٨) وضع خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.
- (٩) وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تكوّن خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيماها.

المطلب الثاني: الضرورات الخمس تعريفها وعددها وحفظها.

المبحث الأول: ضرورة حفظ العقل، وتطبيقاتها في القصص القرآني.

المبحث الثاني: ضرورة حفظ النسل، وتطبيقاتها في القصص القرآني.

المبحث الثالث: ضرورة حفظ المال، وتطبيقاتها في القصص القرآني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله

خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَهَيِّدٌ

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيماتها.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، وله معانٍ أبرزها^(١):

المعنى الأول: الإتيان والأتم.

المعنى الثاني: الاستقامة والسهولة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾

[النحل: ٩].

المعنى الثالث: العدل والوسط، يقال: قَصَدَ في النفقة، إذا تَوَسَّطَ فيها، فلم يُسْرِف، ولم

يَقْتَر.

وأما المعنى المراد من هذه المعاني اللغوية على المعنى الاصطلاحي، والذي لا يختلف عليه

عند الإطلاق، فهو المعنى الأول الدال على إرادة الشيء وطلبه.

الشريعة في اللغة: مأخوذة من الشرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو مورد

الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والطريقة والمنهاج^(٢)، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨].

ووجه تسمية الشريعة بهذا الاسم؛ لظهورها ووضوحها، وتجمع على شرائع^(٣).

مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

لم يعرف العلماء السابقون مقاصد الشريعة باعتبارها علماً وفناً، وإنما يكتفون بالتنصيص

على المصطلح (مقاصد الشرع) أو (مقصود الشارع)، ونحو ذلك، ومن ذلك ما قاله الغزالي

رحمته الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،

(١) انظر: جوهرة اللغة، ابن دريد، (٢/٦٥٦)؛ تهذيب اللغة، الأزهري، (٨/٢٧٤)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده،

(١٨٨-١٧٨/٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/٢٦٢).

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص ١٢٦).

ونسلمهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(١)، فلم يذكر ﷺ تعريفاً صريحاً لعلم مقاصد الشريعة، وكذلك الشاطبي رحمه الله - مع عنايته الكبيرة بعلم المقاصد - لم يذكر تعريفاً له، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراشدين في علوم الشريعة، وقد نبّه على ذلك صراحة بقوله: "لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب"^(٢).

وأما تعريف مقاصد الشريعة في كتب المتأخرين، فأبرز من اعتنى به الطاهر بن عاشور رحمه الله، فقد عرّف مقاصد الشريعة بقوله: "علم مقاصد الشريعة فهو: عبارة عن الوقوف على المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٣).

ثانياً: تقسيمات مقاصد الشريعة.

عند التأمل في تقسيم مقاصد الشريعة نلاحظ أنها تتنوع باعتبارات متعددة، ومن أبرزها:

الاعتبار الأول: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها:

تنقسم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها، من حيث اعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(٤).

(١) المستصفى، (ص ١٧٤).

(٢) الموافقات، (١/ ١٢٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٢/ ٢١).

(٤) انظر: الموافقات، (٢/ ١٧-١٨)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣/ ٢٣٢).

ثانياً: المقاصد الحاجة: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع بفوت الضروريات، وذلك مثل: الرخص المخففة في العبادات بسبب حصول المشقة بالمرض، والسفر، أو إباحة^(١).

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي ما راعاه الشارع من باب التزيين والتجميل، ورعاية أحسن المناهج في الأحكام والأخلاق، مما يكون دون المقاصد الضرورية والحاجة، وذلك كإزالة النجاسة، وستر العورة، وخصال الفطرة^(٢).

الاعتبار الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول وعدمه:

تنقسم المقاصد باعتبار العموم والشمول وعدمه ثلاثة أقسام:

أولاً: المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحكام التشريع أو معظمها، ولا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٣).

ثانياً: المقاصد الخاصة: وهي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في باب معيّن، أو أبواب معيّنة من أبواب الشريعة^(٤).

ثالثاً: المقاصد الجزئية: وهي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات^(٥).

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٢١)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الموافقات، (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (٢/ ١٢١)؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص ٧٢).

(٤) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، الباحسين، (ص ٢٧٦)؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص ٧٢).

(٥) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، (ص ٢٨).

الاعتبار الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد قسمين:

أولاً: مقاصد أصلية: هي المقاصد الأصلية هي التي لا حظَّ فيها للمكلف، فهي قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة^(١).

ثانياً: مقاصد تبعية: هي المقاصد التي روعي فيها حظَّ المكلف، فيحصل له من جهتها ما جُبِلَ عليه من نبيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات.



المطلب الثاني

الضرورات الخمس تعريفها وعددها وحفظها

أولاً: تعريف الضرورات الخمس.

الضرورات في اللغة: جمع ضرورة، وهي اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطرَّه إلى كذا: بمعنى ألجأه إليه، وليس منه بد^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأما في الاصطلاح: فيظهر لي - والله أعلم - أن هناك اتجاهين في تعريف الضرورات: الاتجاه الأول: تعريف الضرورات بالمنظور الفقهي، وهو المعنى الذي يجوز معه للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، مع سقوط الإثم في حق الله تعالى، رفعاً للحرَج ودفعاً للمشقة^(٣).

وبهذا المعنى عرّفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات"^(٤).

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤)؛ المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباسين، (ص ٤٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣١/ ٢٢٦).

وعرّفها السيوطي بقوله: "فالضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"^(١).

الاتجاه الثاني: تعريف الضرورات بالمنظور المقاصدي، وهو ما يتوقف عليه تحقيق مصالح الدين والدنيا لعموم الناس، ولا تستقيم حياتهم إلا بها. وبهذا المعنى عرّفها الشاطبي بقوله: "ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(٢).

وعرّفها ابن عاشور بقوله: "المصالح الضرورية، هي: التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ"^(٣).

وقد أشار إمام الحرمين إلى هذا الفرق بقوله: "فالضرورات على ثلاث أقسام: فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى قبحه، كما ذكرناه"^(٤)، وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير، والقسم الثالث: ما يرتبط في أصله بالضرورة، ولكن لا ينظر الشرع في الآحاد والأشخاص، وهذا كالبيع وما في معناه، وإنما كان كذلك؛ لأنه لا أثر للفكر العقلي في تقبيح البيع والتبادل في الأعراض، فكفى تحيّل الضرورة في القاعدة، ولا التفات إلى الآحاد، فإن الأمر في ذلك مبني على قاعدة كلية، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو شرعاً"^(٥).

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٨٥).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (١٨/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (٢٣٢/٣).

(٤) قال: عن هذا القسم: "ورُبّ شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما". البرهان، الجويني، (٨٦/٢).

(٥) البرهان في أصول الفقه، الجويني، (٨٦/٢).

ثانياً: حصر الضرورات في الأمور الخمسة.

لا ريب أن حصر الضرورات في الخمس المذكورة لم يرد فيه نص، بل ثبت بالنظر والاستقراء، كما أشار إلى ذلك الآمدي بقوله: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"^(١).

وقال ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"^(٢).

وقال الشاطبي عن هذه الضرورات: "وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِّمت ملاءمتها للشرعية بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"^(٣).

وإن كان هذا الحد الذي ذكره العلماء لا خلاف فيه بين أحد منهم، بل هو مما اتفقت عليه الشرائع السماوية، كما قال الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"^(٤)؛ لكن الاختلاف واقع في الزيادة عليه، فنجد أن هناك من تمسك بحصر الضرورات بالخمس، وعلى رأسهم الغزالي، حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٥).

(١) إحكام الأحكام، الآمدي، (٣/ ٢٧٤).

(٢) التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، (٣/ ١٤٤).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (١/ ٣١).

(٤) المستصفى، الغزالي، (ص ١٧٤).

(٥) المرجع السابق.

وتبع الغزالي في ذلك: الفخر الرازي^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والشاطبي^(٥)، وغيرهم.

في حين نجد أن في مقدمة المتقدين لحصر الضرورات في الخمس ابن تيمية، حيث قال: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها..."^(٦).

ومن الأمور التي زادها بعض أهل العلم على الضرورات الخمس، وجعلوها ضرورة سادسة: حفظ العرض، ومن ذهب إلى ذلك: شهاب الدين القرافي، حيث قال عن الضروريات: "واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق: الكل متفق على تحريمه"^(٧).

وكذلك نجد تاج الدين السبكي يرى أن العرض من الضروريات، فيقول: "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"^(٨).

(١) انظر: المحصول، الرازي، (٥/ ١٦٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام، الآمدي، (٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، الأصفهاني، (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: منهاج الوصول مع شرحه الإيهاج، لتاج الدين السبكي، (٣/ ١٧٨).

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٢/ ٢٣٤)، وانظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، (ص ٢٥١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ٣٩٢).

(٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، (ص ٥٧٥).

وقد صرح الشوكاني بتأييد من أضاف مقصد حفظ العرض، فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادساً، وهو حفظ الأعراض، فإنّ عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تُصاب جُسمونا ... وتَسَلَمَ أعراضُنا لعقولنا"^(١).

وأما الشاطبي فعلى الرغم من ميله إلى أن الضروريات خمس، إلا أنه لا يمنع من إضافة حفظ العرض إليها، فنجد أنه يثبت أن لذلك أصلاً في القرآن الكريم، فقال: "وإن الحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات"^(٢).

ثالثاً: حفظ الضرورات الخمس.

لا ريب أن مصالح الدين والدنيا متعلّقة بهذه الكليات، ومبنية على المحافظة عليها، "بحيث لو انخرمت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا للآخرة من حيث ما وُعد بها، فلو عُدِم الدين، عُدِم ترتّب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم الإنسان، لعُدِم من يتدين، ولو عُدِم العقل، لارتفع التدبير، ولو عُدِم النسل لم يمكن البقاء عادة، ولو عُدِم المال لم يبق عيش"^(٣).

يقوم حفظ الكليات الخمس على دعامين أساسيتين:

الأولى: حفظ الكليات من جانب الوجود، والمقصود بها مراعاة الكليات في تشريع الأحكام بما يقيم أركان تلك الكليات، ويثبت قواعدها، أي إن الشريعة وضعت أحكاماً، وأرست تقاريرات فقهية تدور على حفظ هذه الكليات الخمس.

(١) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (٢/ ١٣٠).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٤/ ٣٤٩).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي، (١/ ١٩٤ - ١٩٥).

والثانية: حفظ الكليات من جانب عدم، والمقصود بذلك مراعاة تلك الكليات الكبرى بما يدرأ عنها الاختلال والفساد، ويرفع عنها الانخرام الواقع أو المتوقع فيها، ولا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة، وتناول المأكولات مثلاً هو مراعاة لها من جانب عدم، إذ بفعل هذه الأشياء التي بها الوجود والاستقرار لا تنعدم مبدئياً أو لا يطرأ عليها عدم^(١).

وسياًتي - بإذن الله - عند كل مقصد من المقاصد الضرورية الواردة في هذا البحث بعض الأمثلة للحفظ من جانب الوجود، وأخرى للحفظ من جانب عدم.



(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٨/٢)؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص ٨٥).

المبحث الأول

ضرورة حفظ العقل، وتطبيقاتها في القصص القرآني

تمهيد:

حِفْظُ العقل هو أحد المقاصد الكلية في الشريعة، والتي أكدت عليها كثيراً، فأول أوجه العناية بالعقل جعله منوطاً للتكليف، وشرطاً قبل الحساب مقابل الثواب أو العقاب في الدنيا والآخرة، وهو شرط لفهم العقائد والأحكام وتطبيقها، وقد جعله الله ميزة للإنسان عن البهائم والدواب، وأثنى على المتدبرين الذين يستعملون عقولهم في الوصول إلى النتائج الصحيحة.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية نجد أن مادة "عقل" وردت بعدة معاني، ومنها:
المعنى الأول: الحبس، قال ابن فارس: "العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عَظْمُهُ على حُبْسَةٍ في الشيء أو ما يقارب الحُبْسَةِ، من ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل"^(١).

المعنى الثاني: نقيض الجهل، قال الخليل: "العقل: نقيض الجهل. يقال عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبلاً، أو انزجر عما كان يفعله، وجمعه عُقُول، ورجل عاقل وقوم عقلاء، وعاقلون، ورجلٌ عَقُول، إذا كان حسنَ الفهم وافر العقل"^(٢).

المعنى الثالث: نقيض الحمق، قال ابن منظور: "العقل: الحِجْر والنُّهْي ضدُّ الحُمُق، وَاجْمَعُ عُقُول"^(٣).

وأما بيان حقيقة العقل في الاصطلاح فهو أمر ليس بالسهل، كما ذكر ذلك الإمام الجويني حيث قال: "فإن قيل: فما العقل عندكم؟، قلنا: ليس الكلام فيه بالهين"^(٤)، ولعل ذلك

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٤٥٨).

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١/ ١٩).

يرجع إلى كونه اسماً مشتركاً يتعلق بعدة معانٍ كما تقدّم، وقد أشار إلى ذلك الغزالي بقوله: "وكذلك إذا قيل: ما حدُّ العقل؟، فلا تطمع في أن تحدّه بحدٍّ واحد، فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ"^(١).

والتأمل في نصوص الوحي يجد أن مفهوم العقل يدل على معانٍ متعددة يرجع مجملها إلى أن العقل أداة العلم والمعرفة، وقد ذكر ابن الجوزي من معاني العلم: العقل، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [القصص: ٨٠]^(٢)، وأورد ابن تيمية عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في بيان ما يدرك عقلاً وما لا يدرك عقلاً قوله: "قال أهل الحق: العلم والعقل واحد، واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها، إذا كمل عقل الإنسان، وسلم من الآفة أمكنه الاستدلال بما وجد من الأفعال على حدوث العالم؛ إذ في مجرد العقول أدلة عليه وعلى افتقاره إلى محدث أحدثه"^(٣).

إذا علم ذلك فإن الشرع قد حفظ العقل من جانب عدم، كما حفظه من جانب الوجود، فقد حرّم المسكرات والمخدرات؛ حفاظاً على العقل من الضياع، وهذا حفظ من جانب عدم، وحثّ على العلم، وذمّ الجهل، وأمر بمحاربة الأمية؛ لما في ذلك من تعطيل لأهم وظائف العقل وهو حسن التفكير والنهوض بالإنسانية، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود، وفي نفس الوقت حد الشارع للعقل حدوداً وسن له ضوابطاً وقيوداً، لكيلا يرهق بمتاهات السؤال والبحث عن المحال^(٤).

(١) المستصفى، الغزالي، (ص ٢٠).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، (ص ٤٥٣).

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، (٤/ ٥٩٣).

(٤) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص ٨٢)؛ إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين،

(ص ١٨٣)

قال القرطبي رحمه الله: «إِنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا كَانَ بِالْعَقْلِ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ التَّكْلِيفِ، وَبِهِ يُعْرَفُ اللَّهُ وَيُفْهَمُ كَلَامُهُ، وَيُوصَلُ إِلَى نَعِيمِهِ، وَتَصْدِيقُ رُسُلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْهَضْ بِكُلِّ الْمَرَادِ مِنَ الْعَبْدِ بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ؛ فَمِثَالُ الشَّرْعِ الشَّمْسُ، وَمِثَالُ الْعَقْلِ الْعَيْنُ، فَإِذَا فُتِحَتْ وَكَانَتْ سَلِيمَةً رَأَتْ الشَّمْسَ، وَأَدْرَكَتْ تَفَاصِيلَ الْأَشْيَاءِ»^(١).



المطلب الأول

قصة خلق آدم عليه السلام

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّخِذُ أُنثِيَّتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٣].

لما كان قول الملائكة - عليهم السلام - لله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فيه إشارة إلى فضلهم على الخليفة الذي يجعله الله في الأرض، أراد الله تعالى، أن يبين لهم من فضل آدم، ما يعرفون به فضله، وكمال حكمة الله وعلمه، فعلمه أسماء الأشياء، ومسمياتها - أي الأسماء والمعاني -، ثم عرض تلك المسميات على الملائكة؛ امتحاناً لهم، هل يعرفونها أم لا؟، فاعترفوا بعدم معرفتهم إلا بما علمهم الله، عندئذ أمر الله آدم أن يخبرهم بأسماء هذه الأشياء التي عجزوا عن معرفتها، فلما أخبرهم آدم

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٠/ ٢٩٤).

عليه السلام بها، قال الله للملائكة: لقد أخبرتكم أني أعلم ما خفي عنكم في السماوات والأرض، وأعلم ما تظهرونه وما تخفونه^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ العقل على قصة آدم عليه السلام.

التأمل في هذه القصة يلحظ أن الله تعالى فضل آدم عليه السلام على الملائكة بتعليمه أسماء الأشياء كلها، ومسمياتها، وتعليم العلم النافع المفيد بلا ريب فيه حفظ للعقل من جانب الوجود^(٢)؛ إذ العقل آلة الفهم والإدراك، وهو كما وصفه الغزالي رحمه الله: شاهد الشرع المزكى والمعدل^(٣)، فإذا اجتمع التعليم الإلهي مع آله، وهو العقل، حصل التفضيل.

قال الشيخ صديق خان رحمه الله: "فيه دليل على مزية العلم، وأنه شرط في الخلافة، وفضل آدم على الملائكة، قال الإمام: لما أراد الله إظهار فضل آدم على الملائكة لم يظهره إلا بالعلم، فلو كان في الإمكان شيء أشرف من العلم كان إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم، ولذلك أمر الله تعالى الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم"^(٤).



المطلب الثاني

قصة موسى عليه السلام مع الخضر

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ۖ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۖ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ۖ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۖ قَالَ فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/٢١٦)؛ تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٤٨).

(٢) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، (ص ١٨٣).

(٣) انظر: مقدمة المستصفي، (ص ٣).

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، (١/١٣٠).

يخبر الله تعالى عن قول موسى ﷺ للخضر، الذي خصّه الله بعلم لم يطلع عليه موسى، ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عُلِّمْتُ رُشْدًا﴾ أي سأله بلطف: هل أصحبك وأرافقك، على أن تعلمني مما علمك الله شيئاً أسترشد به في أمري، من علم نافع وعمل صالح، فعندئذ قال الخضر لموسى: أنت لا تقدر أن تصاحبني لما ترى مني من الأفعال التي تخالف شريعتك؛ لأنني على علم من علم الله لم يعلمك إياه، وأنت على علم من علم الله لم يعلمني إياه، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه يرى أموراً منكراً، ولا يجوز للأنبياء أن يصبروا على المنكرات، ثم بين عذره في ترك الصبر، وهو أنه لم يحط بباطن الأمر وظاهره، ولا يعلم المقصود منه ومآله، إلا أن موسى ﷺ أخبر الخضر أنه سيصبر على ما يرى من أمور، ولا يخالفه في شيء، فاشتراط الخضر على موسى ﷺ في حال متابعتة له ألا يسأله عن شيء مما يفعله ابتداءً، حتى يبتدئ له بذكره، ويبين له شأنه^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ العقل على قصة موسى ﷺ مع الخضر.

تضمنت الآيات سؤال موسى ﷺ - بأمر الله تعالى وإخباره - للخضر بأن يعلمه مما علّمه الله تعالى وأهمه؛ ليعرف الحق في تلك القضايا، ولا شك أن هذا النوع من العلم فيه حفظ للعقل من جانب الوجود، وهو العقل المكتسب الذي ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل، ونماؤه يكون بالاستعمال إذا لم يعارضه مانع من هوى، ولا صادّ من شهوة، كالذي يحصل لذوي الحنكة، وصحة الرويّة^(٢)، ولذلك قال بعض البلغاء: التجربة مرآة العقل، وقال بعضهم:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَقْلَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعَقْلِ طُولُ التَّجَارِبِ^(٣)

وقد فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين العلوم الضرورية التي يُمتنع بها من فعل القبيح، فهذه مناط التكليف، الذي يفرّق بها بين العاقل والمجنون، والعلوم المكتسبة، وهي التي تدعو

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ١٨١)؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص ٢٠)؛ إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٨٦).

(٣) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبان البستي، (ص ١٧).

الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فقال رحمه الله: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رفع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم، فهذا مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فهذا أيضاً لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل، ومن عدم هذا ذم، وإن كان من الأول، وما في القرآن من مدح من يعقل، وذم من لا يعقل يدخل فيه هذا النوع، وقد عدمه من قال: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

الثالث: العمل بالعلم يدخل في مسمى العقل أيضاً، بل هو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح.

وهذان النوعان لم ينازع الأولون في وجودهما، ولا في أنهما يسميان عقلاً، ولكن قالوا: كلامنا في العقل الذي هو مناط التكليف للفرق بين العاقل والمجنون، وهذان لا يدخلان في ذلك، فالنزاع فيهما لفظي"^(١).



(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية، (ص ٢٦٠).

المبحث الثاني

ضرورة حفظ النسل، وتطبيقاتها في القصص القرآني

تمهيد:

المراد بحفظ النسل حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ فمن حكمة الله تعالى استمرار النوع الإنساني حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد العظيم، فقد شرع الإسلام مبادئ تحفظ النسل من جهة الوجود، من حيث تكثير النوع الإنساني، واستمرار العالم وبقاؤه عامراً منتظماً، وذلك من خلال التشريعات التالية:

- تشريع الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج، ورغب فيه، واعتبره الطريق الفطري الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة فحسب، بل من أجل تحقيق هدفٍ عظيم، وهو ابتغاء الذرية الصالحة التي تعمّر الأرض، وتحقق الخلافة فيها، في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة^(١).

- العناية بتربية النشء، وإلزام الأبوين برعاية أولادهما من جهة الحضانة، والإنفاق عليهم، وحسن تربيتهم^(٢).

كما شرع الإسلام مبادئ تحفظ النسل من جهة العدم، من حيث منع الجانب السلبي المؤثر على التناسل، الذي أراده الله تعالى، وذلك من خلال التشريعات التالية:

- منع التبتل، وهو الانقطاع عن الزواج، وتحريم الاختصاء، ومنع إسقاط الأجنة، واستئصال الأرحام من غير ضرورة تدعو لذلك^(٣).

- تحريم الطرق غير الشرعية لقضاء الشهوة، ومن ذلك تحريم الزنا، وإقامة الحد على مرتكبيه على التفصيل الوارد في كتب الفقه، وتحريم اللواط، والتشديد في عقوبته^(٤).

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ١٧٩.

(٢) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، ص ١٨٥.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، (٣/ ٢٣٩)؛ إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، ص ١٨٥.

(٤) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، ص ١٨٥.

وإنما حُرِّمت هذه الطرق لأن فيها تركاً للنكاح الشرعي والاستغناء عنه، كما أن في الزنا اختلاط الأنساب، مما يدعو إلى الفوضى في العلاقات بين الناس من حيث المحرمية والميراث، وغير ذلك^(١).



المطلب الأول

قصة زكريا عليه السلام

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها

قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝ فَنادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٨ - ٣٩]^(٢).

لما رأى زكريا عليه السلام ما من الله تعالى به على مريم، وما أكرمها به من رزقه الذي أتاه من غير سعي ولا كسب، طمع حينئذ في الولد مع كونه شيخاً كبيراً قد اشتعل رأسه شيباً، ووهن عظمه، ومع ذلك فامرأته عاقر لا يولد لها.

فاستجاب الله تعالى دعاءه، وأرسل إليه جماعة من الملائكة، تبشّره بالولد، فنادته حال قيامه مصلياً في مكان عبادته: أن الله يبشرك بمولود من صلبك اسمه يحيى، مصدقاً بعباسي عليه السلام، كما أنه يسود قومه، ويفوقهم في علمه ودينه، وهو أيضاً ممتنع عن كل ما تشتهيه النفوس عادة مما أحلّ الله تعالى؛ لتبشّره وانقطاعه للعبادة، وهو من جملة الأنبياء الصالحين^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) تكررت قصة زكريا عليه السلام في مواضع في القرآن الكريم، وهي: سورة مريم (آية ١ وما بعدها)؛ وسورة الأنبياء (آية ٨٩ وما بعدها).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، (٦/ ٣٦٥)؛ المحرر الوجيز، ابن عطية، (١/ ٤٢٧)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٣٧)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ١٢٨)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (٣/ ٢٤٠).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ النسل على قصة زكريا عليه السلام.

عند تأمل هذه الآيات نجد أن زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه الذرية بعد أن كبر سنه ورق عظمه، وشاب رأسه، ولم يولد له، وذلك رغبة في استمرار نسله عليه السلام، وهذا ما صرح به في سورة مريم فقال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥ - ٦].

ولا شك أن من الصور الجلية لحفظ النسل من جانب الوجود اختيار الزوجة الولود، وهو ما حث عليه المصطفى ﷺ حيث قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١)، فبالزواج يحصل الأولاد، الذين يخلد بهم الرجل ذكره، ويقوي بهم ساعده، ويصل بهم عقبه، ويكثر بهم المسلمون والمؤمنون الذين يعبدون الله تعالى، ويجاهدون في سبيله، وينشرون العدل في ربوع البلاد، فتقوى بهم شوكة المسلمين^(٢).



المطلب الثاني

قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ أَلْفَىٰ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ وَعَلَّقَتِ الْأَبُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۖ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [٢٣] وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ ۖ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤].

(١) رواه أحمد في المسند، (١٢٦١٣) ٦٣/٢٠، وأبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠)، وصححه الحاكم، كتاب النكاح، (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ١٧٦/٢.

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص ١٧٩).

يخبر تعالى عن فعل امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام عندما دعتة إلى نفسها، وطلبت منه أن يفعل بها الفاحشة، وغلقت جميع أبواب البيت عليهما، وقالت ليوسف عليه السلام: تعال وأقبل. فما كان من يوسف عليه السلام حين دعتة إلا أن اعتصم بالله من فعل الفاحشة، وقال لامرأة العزيز: إن زوجك سيدي، أكرمني وأحسن إلي^(١)، فلا أقابل معروفه بخيانتة في أهله، إنه لا يفوز ولا ينجح الظالمون الذين يفعلون ما ليس لهم فعله، وهذا الذي تدعينني إليه ظلم وخيانة لسيدي الذي أحسن إلي^(٢).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ النسل على قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز.

التأمل لهذه القصة يلحظ أن امتناع يوسف عليه الصلاة والسلام عن دعوة امرأة العزيز له بالزنا، فيه حفظ لمقصد النسل من جانب عدم؛ إذ إنه عليه السلام امتنع عن الطريق غير الشرعية لقضاء الشهوة، ولذلك استحضر يوسف عليه السلام هذه الحقيقة بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: الذين يفعلون ما لا يجوز لهم فعله، "وكذلك ما من الله عليه من برهان الإيثار الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر"^(٣).

ولا شك أن جريمة الزنا من أعظم الفواحش التي تناقض مقصد حفظ النسل، قال ابن القيم رحمته الله: "ومفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم ... فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً، وإفساد المرأة المصونة، وتعرضها للتلف والفساد ... فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قُتِلَت كان أسهل عليه من أن يبلغه أتمها زنت ... إلى أن قال: وظهور الزنى من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة"^(٤).

(١) القول بأن المراد بقوله: ﴿إِنَّهُ رَجِيَ﴾ أي: العزيز هو قول أكثر المفسرين. انظر: التفسير البسيط، الواحدي، (١٢/ ٧١).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، (١٣/ ٦٩)؛ معاني القرآن، الزجاج، (٣/ ١٠١)؛ الجامع لأحكام

القرآن، القرطبي، (٩/ ١٦٥)؛ فتح القدير، الشوكاني، (٣/ ٢١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٣٩٦).

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (ص ٣٧٧ - ٣٧٩).

المطلب الثالث

قصة مريم عليه السلام

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ۖ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۖ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ۖ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ۖ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۖ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَلَنَجْعَلَنَّ عَائِيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ١٦ - ٢١].^(١)

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: اذكر يا محمد في هذا القرآن خبر مريم إذ تباعدت عن أهلها، فاتخذت لها مكاناً جهة الشرق، فجعلت بينها وبين أهلها سِتراً يسترها عنهم وعن الناس؛ لتتفرغ للعبادة، فأرسلنا إليها جبريل، فتمثل لها في صورة رجل تامّ الخلق، جميل الصورة، قالت مريم له: إني أستجير بالرحمن منك أن تنالي بسوء إن كنت تتقي الله، فستنتهي بتعوذي منك، فقال لها الملك: إنما أنا رسول ربك بعثني إليك؛ لأهب لك غلاماً طاهراً من الذنوب، فقالت مريم للملك: كيف يكون لي غلام ولم يمسنني بشر بنكاح، ولم أكن زانية؟!، فقال لها الملك: هكذا الأمر من أنه لم يمسنك بشر، ولم تكوني بغياً، ولكن ربك قال: خلّق الغلام منك من غير أبٍ عليّ سهل؛ وليكون هذا الغلام علامة للناس تدل على قدرة الله تعالى، ورحمة منا به وبك وبالناس، وكان خلقه على هذه الحالة قضاء سابقاً مقدراً.^(٢)

(١) تكررت قصة مريم عليها السلام مع قومه في مواضع في القرآن الكريم، وهي: سورة آل عمران (آية ٤٥ وما بعدها)؛ سورة الأنبياء (آية ٩١ وما بعدها).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، (١٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣)؛ التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٢١/ ٥٢٠)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٩٠)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥/ ٢١٩)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٤٩١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ النسل على قصة مريم عليه السلام.

عند التأمل في قصة مريم نجد أن فيها إشارة لحفظ النسل من جانب العدم، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: نفور مريم من الرجل الغريب الذي أتاها، قبل أن تعرف حقيقته، ومن الذي أرسله؛ لأنها خشيت على نفسها من أن يمسه بسوء في عرضها؛ لذلك بادرت إلى الاستعاذة منه، ووكلته إلى إيمانه وتقواه، ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "حسبت أنه بشر اختبأ لها؛ ليراودها عن نفسها، فبادرته بالتعوذ منه قبل أن يكلمها؛ مبادرة بالإنكار على ما توهمته من قصده الذي هو المتبادر من أمثاله في مثل تلك الحالة"^(١).

الجهة الثانية: استنكار مريم واستغرابها بعد أن أخبرها جبريل عليه السلام بأنها ستحمل بغلام، فاستعظمت هذا الأمر واستبعدته؛ لأن الحمل إنما يكون بسبب نكاح شرعي، أو سفاح محرم، ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾، وهي لم تتزوج قط، ولم تقارف فاحشة الزنا، ولم تكن بغياً، ومع ذلك فقد كانت في غاية العفاف والطهر، وقد وصفها الله تعالى وشهد لها بأنها أحصنت فرجها، أي: "صانته وحفظته عن الفاحشة؛ لكمال ديانته، وعفتها، ونزاهتها"^(٢)، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وأما قولها: ولم أك بغياً، فهو نفى لأن تكون بغياً من قبل تلك الساعة، فلا ترضى بأن تُرمى بالبغاء بعد ذلك، فالكلام كناية عن التنزه عن الوصم بالبغاء بقاعدة الاستصحاب، والمعنى: ما كنت بغياً فيما مضى، أفأعد بغياً فيما يستقبل!"^(٣).



(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٦ / ٨٠ - ٨١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٨٧٤).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١٦ / ٨٢).

المطلب الرابع

قصة الإفك

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١١ - ١٣].

يقول الله تعالى: إن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة عليها السلام كذباً وباطلاً جماعة منكم - أيها المسلمون -، لا تحسبوا قذفهم لها شراً لكم، بل هو خير لكم، لكل فردٍ من أولئك القاذفين حظّه من العذاب بقدر جرمه، والذي تحمّل معظم ذلك الافتراء والكذب له عذاب عظيم. هلاً حين سمعتم ذلك الإفك ظننتم - أيها المؤمنون والمؤمنات - بإخوانكم وأخواتكم خيراً من العفاف والصلاح، وقلتم: هذا القذف كذب وافتراء باطل!! وهلاً جاء هؤلاء المفترون القاذفون بالباطل بأربعة رجالٍ عدولٍ يشهدون على صحة قولهم!، وما داموا لم يأتوا بالشهداء، فإنهم في حكم الله كاذبون^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ النسل على قصة الإفك.

عند التأمل في قصة الإفك نجد أنه لا علاقة لها بحفظ النسل، من حيث إن النوع الإنساني مستمر سواء حصلت جريمة القذف أم لم تحصل، إلا أن تحريم القذف وجعله من الكبائر له علاقة بأمر آخر قد عدّه بعض العلماء من الضروريات، وهو "العِرض" كما تقدّم، ولكن السؤال: هل لحفظ العِرض علاقة بحفظ النسل أو لا؟.

(١) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، (٣/ ٣١١)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢/ ١٩٨)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/ ٢٥)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٥٦٣).

يجب عن ذلك الزركشي فيقول: "والظاهر أن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإنَّ حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدّي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق ونسبهم إلى آبائهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدّم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب"^(١).

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن بين حفظ النسل، وحفظ العرض تداخل، فمن قُدح في نسله، أو اعتدي عليه، فقد قُدح في عرضه، وكذلك من قُذِف والداه، فقد قُدح في عرضه، وأما من شتم بكلمة خفيفة لا قذف فيها، أو طعن في بعض خُلُقِه، كأن يقال: هو بخيل، أو كذاب، أو نحوه، فهذا لم يُقدح في نسله، وإن كان قد قُدح عرضه.

ولأجل ذلك والله أعلم نجد أن نجم الدين الطوفي مع ذكره لضرورة حفظ العرض، إلا أنه وصف الضروريات بالخمسة، فقال: "الضروري أي: الواقع في رتبة الضروريات، أي: هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عُرف التفات الشرع إليه، والعناية به كالضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع السارق"^(٢)، فلعله يرى الارتباط الوثيق بين حفظ النسل، وحفظ العرض.



(١) البحر المحيط، الزركشي، (٣/٢٩٣).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٣/٢٠٩).

المبحث الثالث

ضرورة حفظ المال، وتطبيقاتها في القصص القرآني

تمهيد:

لا ريب أن المال عَصَب الحياة، وبه قيام مصالح الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فلا يمكن له أن يحصل على مأكله، ومشربه، وملبسه، ومسكنه، ودوائه، وسائر متطلباته إلا بالمال؛ لذا كان حفظه من الأمور الضرورية، وكذلك على مستوى المجتمع والأمة، فلا قيام للمجتمعات والأمم إلا بالمال، بل ولا يمكن الدفاع عن الدين والحرمان، والجهاد في سبيل الله إلا بالمال، وهو طريق الإعداد للقوة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، بل لا يبعد أن يقال: إن حفظ المال أعظم وسيلة لحفظ ما سواه من الضروريات الأخرى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، ولذلك أولت الشريعة عناية خاصة بالمال، من حيث المحافظة عليه من جهة الوجود، ومن جهة عدمه، فأما من حيث عناية الشريعة بحفظ المال من جانب الوجود، فمنها:

- الحث على الكسب الحلال عن طريق البيع، والشراء، والتجارة، والعمل، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأُخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

- إثبات الملكية الفردية للمال، وإثبات الطرق الشرعية المؤدية إليها سواء كانت بيعاً، أو هبةً، أو إرثاً، أو وصيةً، أو نحو ذلك.

كما تبرز عناية الشريعة بحفظ المال من جانب عدمه، من خلال ما يأتي:

- تحريم الاعتداء على المال بأي لون من ألوان الاعتداء، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: "كلُّ المسلم على

- المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه^(١).
- إقامة الحد على السارق، وقاطع الطريق، والمتهّب، وإيجاب الضمان في إتلاف المال، ومنع الغش والخداع في المعاملات المالية، وتوثيق الديون، والإشهاد عليها.
- تحريم إضاعة المال بإسراف أو تبذير، ومنع تمكين السفه والصغير من مالهما، حتى يظهر منهم الرشد^(٢).



المطلب الأول

قصة شعيب عليه السلام مع قومه

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَلْقَوْنَ أَكْثَرَ لَكُمْ مِّنَ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]^(٣).

يخبر الله تعالى أنه أرسل إلى قبيلة مدين أخاهم في النسب شعيباً عليه السلام، ليدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، فقال لهم: اعبدوا الله وحده، ليس لكم معبود يستحق العبادة غيره، قد أتكم حجة واضحة من ربكم على صدق ما جئكم به، فأوفوا الكيل والميزان، ولا تنقصوا الناس حقوقهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ببعث الرسل، والأمر بالعدل،

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، (٢٥٦٤) ٤/١٩٨٦.

(٢) انظر: إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، يعقوب الباسين، (ص ١٩٠).

(٣) تكررت قصة شعيب عليه السلام مع قومه في مواضع في القرآن الكريم، وهي: سورة هود (آية ٨٤ وما بعدها)؛ وسورة الشعراء (آية ١٧٦ وما بعدها)؛ وسورة العنكبوت (آية ٢٦ - ٢٧).

هذا الذي أُمِرتم به من إخلاص العبادة لله، وإيفاء حقوق الناس، وترك الفساد في الأرض أنفع لكم في دنياكم وآخرتكم، إن كنتم حقاً مؤمنين بالله وبرسوله وباليوم الآخر^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ المال على قصة شعيب عليه السلام.

من أبرز ما كان منتشرًا في قوم شعيب عليه السلام بعد الإشراف بالله تعالى، أنهم كانوا يأكلون المال الحرام، وينقصون المكيال والميزان ويطففون فيهما، فإذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، وإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فجاءت دعوة شعيب عليه السلام لهم - بعد الأمر بالتوحيد - بالنهي عن بخس الناس حقوقهم وأموالهم، والأمر بإيفاء الكيل والميزان، فهذا أصل من أصول المعاملات بين الأمة، وفيه حفظ للمال من جانب عدم؛ لأن المعاملات تعتمد على الثقة المتبادلة، فإذا انتفى البخس والتطفيف في الكيل، انتشرت الأمانة والعدل، ونشط الناس للتعامل، وازداد الإنتاج، والعرض والطلب، من غير خوفٍ من غبنٍ، أو خديعة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها، ويقوم نماء المدينة على أساس متين^(٢).



المطلب الثاني

قصة يوسف عليه السلام مع الملك

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْتَوِينِي بِهِ أَتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۖ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥].

يخبر الله تعالى أن ملك مصر قال حين علم براءة يوسف عليه السلام: اتنوني ببيوسف أجعله من خلصائي وأهل مشورتي، فلما جاءه يوسف عليه السلام وكلمه، وعرف براءته وأمانته، وحسن خلقه، قال له: إنك اليوم عندنا عظيم المكانة، ومؤتمن على كل شيء، فقال يوسف عليه السلام للملك -

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، (١٠/ ٣١١)؛ معاني القرآن، الزجاج، (٢/ ٣٥٤)؛ الوسيط في تفسير

القرآن المجيد، الواحدي، (٢/ ٣٨٧)؛ المحرر الوجيز، ابن عطية، (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (٨/ ٢٤٤).

مبتغياً نفع العباد، وإقامة العدل: اجعلني والياً على خزائن مصر؛ فإني خازن أمين، ذو علم وبصيرة بما أتولاه^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ المال على قصة يوسف عليه السلام مع الملك.

نجد في هذا الجزء من قصة يوسف عليه السلام أنه طلب من الملك أن يجعله متصرفاً في جميع ما هو داخل في خزانة أرض مصر، من مال، وطعام، وغيره، وذكر له ما يؤهله لذلك، وهو كونه حفيظاً أميناً، قال السعدي: "حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات"^(٢).

وهذا بلا شك يشمل حفظ المال من جانب عدم، من حيث عدم تضييع المال، وعدم تبذيره وتبديده، أو إتلافه والاعتداء عليه، أو صرفه في غير وجه حق، ونحو ذلك، وكذلك يشمل حفظ المال من جانب الوجود، من حيث تنميته، وحسن تدبيره، وطرق جبايته، والعدل في توزيعه، ونحو ذلك.



المطلب الثالث

قصة سرقة صواع الملك في سورة يوسف عليه السلام

أولاً: آيات القصة، وتفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، (١٣/ ٢١٥)؛ تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، (٣/ ٤١)؛ المحرر

الوجيز، ابن عطية، (٢/ ٢٥٦)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٧/ ١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٤٠٠).

رَحَلَهُ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ [يوسف: ٧٠ - ٧٥].

يخبر الله تعالى أن إخوة يوسف لما دخلوا عليه في منزل ضيافته، ومعهم شقيقه، وقال له سرّاً: إني أنا أخوك، فلا تحزن بما فعلوه بي وبك، أراد أن يستبقي أخاه عنده، فدبر مكيده لذلك، وهي أنه لما جهّزهم، وحمل إبلهم بالطعام أمر يوسف عليه السلام أن يجعل الإناء الذي يشرب فيه الملك، ويكيل للناس به، في متاع أخيه الشقيق من حيث لا يشعر أحد، ولما ركبوا ليسيروا نادى منادٍ قائلاً: يا أصحاب هذه العير، إنكم لسارقون، فقال أولاد يعقوب مقبلين على المنادي: ما الذي تفقدونه؟ قال المنادي ومن بحضرته: نفقد الإناء الذي يشرب في الملك، ويكيل به الطعام، ومكافأة من يُحضره مقدار حمل بعير من الطعام، وقال المنادي: وأنا بحمل العير من الطعام ضامن وكفيل.

قال إخوة يوسف: إننا ما جئنا أرض مصر من أجل الإفساد فيها، وليست السرقة من صفاتنا، قال المنادي ومن معه: فما عقوبة السارق عندكم إن كنتم كاذبين في قولكم؟ قال إخوة يوسف: جزاء السارق أن يسلم إلى من سرق منه؛ حتى يكون عبداً عنده، مثل هذا الجزاء - وهو الاسترقاق - نجزي الظالمين بالسرقة، وهذا ديننا وستتنا في أهل السرقة^(١).

ثانياً: تطبيق ضرورة حفظ المال على قصة سرقة صواع الملك.

يظهر جلياً من صنيع يوسف عليه السلام، وخطته لاستبقاء أخيه عنده، أن حفظ المال من جانب عدم بمعاقبة السارق أمر متفق عليه، وإن كانت طريقة العقاب تختلف من ملّة لأخرى، قال البغوي: "فالسارق جزاؤه أن يُسَلَّمَ السارقُ بسرقة إلى المسروق منه، فيسترقه سنة، وكان ذلك سنة آل يعقوب في حكم السارق، وكان حكم ملك مصر أن يُضرب السارق ويُعزَّم ضعفي قيمة المسروق، فأراد يوسف أن يحبس أخاه عنده، فردّ الحكم إليهم؛ ليتمكن من حبسه عنده على حكمهم"^(٢).

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥)؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البضاوي، (٢/ ١٧١)؛ تفسير

القرآن العظيم، ابن كثير، (٤/ ٤٠٠ - ٤٠١)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٤٠٣).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٤/ ٢٦١).

ويلاحظ أن إخوة يوسف عبّروا عن السرقة بالإفساد في الأرض؛ لأنها من صور الفساد الذي ينبغي أن يمنع، قال أبو السعود: ﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لنسرق، فإنه من أعظم أنواع الإفساد، أو لنفسد فيها أيّ إفساد كان، مما عزّ أو هان، فضلاً عما نسبتمونا إليه من السرقة، ونفيّ المجيء للإفساد، وإن لم يكن مستلزماً لما هو مقتضى المقام من نفيّ الإفساد مطلقاً، لكنهم جعلوا المجيء الذي يترتب عليه ذلك ولو بطريق الاتفاق مجيئاً لغرض الإفساد مفعولاً لأجله؛ ادعاءً إظهاراً لكمال قبحه عندهم، وتربية لاستحالة صدوره عنهم^(١).



(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، (٤/ ٢٩٥).

الختام

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

(١) إن القصص القرآني جاء مقررًا لحفظ الضروريات ومؤكّدًا عليها، ومن ذلك حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(٢) إن مقصد حفظ ضرورة العقل، وضرورة النسل، وضرورة المال له جانبان في الشريعة: جانب من حيث الوجود، بما يقيم أركان تلك الكليات، ويثبت قواعدها- وجانب من حيث العدم، بما يدرأ عنها الاختلال والفساد، ويرفع عنها الانخرام الواقع أو المتوقع فيها.

(٣) إن المقصود بالضرورات بالمنظور الفقهي، هو المعنى الذي يحوز معه للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، مع سقوط الإثم في حق الله تعالى، وأما معنى الضرورات بالمنظور المقاصدي، فهو ما يتوقف عليه تحقيق مصالح الدين والدنيا لعموم الناس، ولا تستقيم حياتهم إلا بها.

(٤) إن بين حفظ النسل، وحفظ العرض تداخل واضح، فقد يندرج حفظ العرض ضمن حفظ النسل، كمن قُدح في نسله، أو اعتدي عليه، أو من قُذِف والداه، وقد لا يندرج، كمن شُتم بكلمة خفيفة لا قذف فيها.

التوصيات:

أولاً: إن القرآن الكريم هو مصدر المقاصد الشرعية؛ لذلك ينبغي على الباحثين أن يعكفوا على استخراج تلك المقاصد من هذا الكتاب العظيم.

ثانياً: إن مجال القصص القرآني على وجه الخصوص مجال فسيح يستوعب الكثير من الدراسات والأبحاث، خصوصاً ما يتعلق منها بالدراسات الأصولية، والمقاصدية.

ثالثاً: إن علم مقاصد الشريعة من العلوم التي ينبغي العناية بها على مستوى البحث، والتأليف، وذلك بسبب الحاجة الماسة لهذا العلم على صعيد الاجتهاد، والاستنباط، والقضاء، بل وعلى صعيد فهم التكاليف، واستيعابها، وتطبيقها.

المصادر والمراجع

١. ابن الأزرقي، محمد بن علي (ت ٨٩٦ هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي النشار، وزارة الإعلام، العراق، (د. ط)، (د. ت).
٢. الأزهرى، لمحمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٣. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٤. الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٥. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحجير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٦. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٤١ هـ.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مطبعة بولاق، مصر، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٨. البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، (د. ط)، (د. ت).
٩. البستي، محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
١٠. البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧ هـ.
١١. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط ٣، ١٤١٥ هـ.
١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط ١، ١٤٢٦ هـ.
١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ.
١٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
١٦. جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٣٥ هـ.
١٧. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
١٩. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
٢٠. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٢١. خان، صديق حسن (ت ١٣٠٧ هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط)، ١٤١٢ هـ.
٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٢٣. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٢٥. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.
٢٦. الزجاج، إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٢٧. الزركشي، لمحمد بن عبد الله بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٩. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣٠. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣١. السمعاني، تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، دار الوطن، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٢. ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
٣٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٣٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، (د. م)، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣هـ)، العذب النّير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد السبت، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
٣٦. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط ١، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٨. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ.
٣٩. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٠. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، ١٩٨٤م.
٤٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.
٤٣. العراقي، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٤٤. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٥. الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
٤٦. الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٨. الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣هـ.
٥٠. القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
٥١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، دار ابن حزم، بيروت، ط ٥، ١٤٤٠هـ.
٥٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار المعرفة، المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٥٤. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د. ط)، ١٩٨٦م.
٥٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٥٦. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، مدراك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٥٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٥٨. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (ت ٤٦٨ هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: عدة محققين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.